

## اتفاقية

في إطار دعم سياسة الحوار بين وزارة التربية من جهة والنقابة العامة للتعليم الأساسي من جهة أخرى، التأمت بعمر الوزارة يوم 19 أفريل 2011 جلسة تفاوض ضمّت ممثلين عن الطرفين، أفضت إلى الاتفاق على تنظيم و تقنين التكليف بمساعدة المدير وذلك كما يلي:

### 1- شروط الترشح:

- أ - الرغبة
- ب - معلم تعليم عام، معلم أول، معلم تطبيق، معلم تطبيق أول و أستاذ المدارس الابتدائية.

### 2- مقاييس التناظر:

- أ - العدد البيداغوجي = ضارب 1
- ب - الأقدمية العامة= نقطة عن كل سنة عمل \* وفي صورة التساوي يتم اعتماد:
  - الرتبة الأعلى
  - الأقدمية في الرتبة
  - الأكبر سناً

وتعطى الأولوية في التكليف بمساعدة المدير إلى معلمي المدرسة أولا فمعلمي دائرة التفقد التي تنتهي إليها المدرسة.  
لا يسند هذا التكليف إلى كل من سلطت عليه عقوبة من الدرجة الثانية ما لم يسترد حقوقه.



### 3- توقيت العمل الأسبوعي:

- يحافظ المعلم المكلف بمساعدة المدير على الحجم الجملي لتوقيت العمل الأسبوعي المطالب به.
- يتوزّع هذا الحيز الزمني على خمسة أيام على الأقل.
- يتولى المعلم المكلف بمساعدة المدير وجوباً مباشرة العمل خلال نصف اليومين المخصصين للراحة الأسبوعية للمدير.
- يتم إثبات الروزنامة الأسبوعية لعمل المعلم المكلف بمساعدة المدير بمطبوعة التنظيم البيداغوجي للمدرسة وذلك على غرار بقية المدرسين العاملين بالمدرسة.

### 4- مدة التسمية :


يتم تكليف مساعد مدير المدرسة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن للمعلم المكلف بمساعدة المدير العودة إلى مباشرة العمل بالقسم خلال السنة الدراسية الموالية إن رغب في ذلك.

### 5- المهام :

تتوزع المهام المسندة إلى المعلم المكلف بمساعدة مدير المدرسة إلى مجالين إثنين :

#### **أ- المجال الإداري و التربوي:**

يقوم المعلم المكلف بمساعدة المدير في كنف التعاون والتكميل مع مدير المدرسة وتحت إشرافه، بالمساعدة على إنجاز مختلف المهام الإدارية والتربوية إلا أن مسؤولية إمضاء الوثائق وختمتها ترجع إلى المدير وحده.



## **ب - المجال البيداغوجي :**

يتولى المعلم المكلف بمساعدة المدير المساهمة في تفعيل الجانب البيداغوجي بالمدرسة التي يعمل بها.

### **6 - التفقد :**

يتمتع المعلم المكلف بمساعدة المدير بنفس دورية التفقد المعمول بها في الغرض.

### **7 - التنفيذ :**

ينظر المعلم المكلف بمساعدة المدير عند مشاركته في حركة المديرين بنقطة عن كلّ سنة أكاديمية في هذا التكليف.

كما اتفق الطرفان على التعميم التدريجي للتكليف بمساعدة مع مراعاة خصوصية كل مدرسة ابتدائية وذلك انطلاقا من السنة الدراسية 2011-2012.

ويشمل التكليف في مرحلة أولى المدارس التي ينتفع مديرها بتفرغ كامل على أن يتم تطبيق محتوى هذه الفقرة على مراحلتين (2011-2012 و 2012-2013).

**عن النقابة العامة للتعليم الأساسي**

**الكاتب العام**

حفيظ حفيظ

**عن وزارة التربية**

**السيد كاتب الدولة**

حسن العنابي